

سلسلة الدرر المهدية

في تحرير آوجه الخلاف
للقرآن العشرة من طريق الطيبة

تحرير آوجه الخلاف
لقالون عن نافع من طريق الطيبة
مع بيان التقديم أدلة

تأليف

الشيخ عبد العزيز بن منصور بن عبد العزيز

مقرئ القرآن العشرة الصغرى والكبرى والزوائد

عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



باب المد والقصر

ذكر الإمام ابن الجزري في هذا الباب حكم كل من:

- ١- المد المنفصل
- ٢- مد التعظيم
- ٣- المد المتصل
- ٤- مد البدل
- ٥- مد اللين المهموز
- ٦- مد (لا) النافية.
- ٧- المد اللازم
- ٨- المد العارض للسكون
- ٩- المد في (عين) فاتحة [مريم - الشورى]

فقرأ قالون بالقصر في هذه المدود الثلاثة وجهاً واحداً ، وهي: (مد البدل)،
(واللين المهموز)، و(لا) النافية، وهو كغيره من سائر القراء والرواة في الأنواع الثلاثة
الأخيرة

واختلف عن قالون - من طريقه - في الأنواع الثلاثة الأولى، وهي:



الخلافا الخامس: في المد المنفصل

الخلافا عن قالون في المد المنفصل، يدور بين (القصر، فوق القصر، التوسط)، كما سيأتي بيانه إن شاء الله:

قال ابن الجزري في الطية:

.....وقصر المنفصل بن لي حمّا عن خلفهم، داع ثمل

﴿ تنبيه ﴾

سأحاول بقدر الإمكان - إن شاء الله - أن أضبط هذه المراتب من كتبها وطرقها، وهذا أمر ربما يكون فيه شيء من العسر والصعوبة، أو التكلف أحياناً؛ لأن بعض عبارات أصحاب الكتب في هذا الباب، يكون فيها شيء من الغموض أو الاضطراب، بل والتعارض والتناقض أحياناً؛ لذلك فإن ضبط هذه المراتب فيه شيء من الصعوبة والعسر، بل إن هذا هو ما صرح به الإمام ابن الجزري في النشر، وذلك حيث قال:

«فَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ اِخْتِلَافًا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وَلَا يَصِحُّ جَمْعُهُ، فَقُلْتُ مَنْ ذَكَرَ مَرْتَبَةَ لِقَارِيٍّ إِلَّا وَذَكَرَ غَيْرَهُ لِذَلِكَ الْقَارِيٍّ مَا فَوْقَهَا أَوْ مَا دُونَهَا... الخ»^(١).

ثم ذكر الإمام ابن الجزري مراتب المد في المنفصل لكل القراء، وذلك من خلال ما في الكتب، فقال في النشر: «فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ، وَهِيَ حَذْفُ الْمَدِّ الْعَرَضِيِّ وَإِبْقَاءُ ذَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَصْرُ الْمَخْصُصُ».

ثم قال: «وَإِخْتِلَافَ عَنْ قَالُونَ: فَقَطَعَ لَهُ بِالْقَصْرِ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو طَاهِرُ بْنُ سَوَارٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْعِزِّ فِي إِشَادَتِهِ مِنْ جَمِيعِ

(١) النشر في القراءات العشر (١ / ٣١٩).

طَرِيقِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ فَارِسٍ فِي جَامِعِهِ، وَالْأَهْوَازِيُّ فِي وَجِيزِهِ، وَسَبْطُ الْخَيَّاطِ فِي مَبْهَاجِهِ مِنْ طَرِيقَتِهِ، وَابْنُ خَيْرُونَ فِي كِتَابِهِ، وَجُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرْسُوسِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ بْنُ خَلْفٍ، وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ.

وَقَطَعَ لَهُ بِهِ - الْقَصْر - مِنْ طَرِيقِ الْحُلُوفِيِّ: ابْنُ الْفَحَّامِ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ، وَمَكِّي صَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ، وَالمَهْدَوِيُّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ، وَابْنُ بَلَيْمَةَ فِي تَلْخِيصِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ كَابْنِي غُلْبُونَ وَالصَّفَرَاوِيُّ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِطِيَّةِ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ^(١).

وقال في النشر عن مرتبة فوق القصر: «وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: فَوْقَ الْقَصْرِ قَلِيلًا: وَقَدَّرْتُ بِالْفَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْفِ وَنَصَفَ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ فِي الْمُتَّصِلِ لِأَصْحَابِ قَصْرِ الْمُتَفَصِّلِ، وَهِيَ فِي الْمُتَفَصِّلِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ لِقَالُونَ بِخِلَافٍ عَنْهُ فِيهِ، وَبِهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ قَرَأَ لَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ، وَهِيَ فِي الْهَادِي وَالْهَدَايَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ وَالتَّذَكُّرَةِ، وَعَامَّةُ كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ: لِقَالُونَ وَالدَّوْرِي بِأَخْلَافٍ، وَكَذَا فِي الْكَافِي، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَرَأْتُ لَهَا بِالْقَصْرِ... وَفِي غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ: لِأَبِي جَعْفَرٍ وَنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ...، وَفِي تَلْخِيصِ الطَّبْرِيِّ: لِابْنِ كَثِيرٍ وَلِنَافِعٍ... وَفِي الْكَامِلِ: لِقَالُونَ مِنْ طَرِيقِ الْحُلُوفِيِّ وَأَبِي نَشِيطٍ... الخ^(٢).

﴿تَنْبِيهَاتٌ عَلَى عَزْوِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ﴾

١ - قوله: (وَهُوَ - الْقَصْر - أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِطِيَّةِ):

نَصَّ الْإِمَامُ الدَّانِي فِي التَّيْسِيرِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّاطِطِي فِي حَرْزِ الْأَمَانِيِّ عَلَى الْخِلَافِ لِقَالُونَ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ هُنَا.

(١) النشر (١) / ٣٢١.

(٢) النشر (١) / ٣٢٢ - ٣٢٣.

ولكن هذا الخلاف الذي نصّ عليه الإمام الداني هو خروج منه عن طريق التيسير؛ لأنه أسند رواية قالون في التيسير من طريق أبي نسيط من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقي بن الحسن، وقد ذكر الإمام الداني في جامع البيان أنه قرأ لقالون بالقصر على أبي الفتح من جميع طرقه، وبالمدة على أبي الحسن بن غلبون، وذكره ابن الجزري كذلك.

وعليه: فيكون القصر هو طريق التيسير، والمد الذي هو من طريق أبي الحسن خروج من الإمام الداني عن طريقه في التيسير وكذلك عن طريقه من النشر؛ لأن الداني لم يسند رواية قالون في التيسير من قراءته على أبي الحسن، وكذلك ابن الجزري في النشر لم يسند رواية قالون - من طريقه - من قراءة الداني على أبي الحسن. وقد تبع الإمام الشاطبي الإمام الداني فذكر الخلاف لقالون أيضًا في المنفصل، وتبعهما على ذلك الإمام ابن الجزري فذكر الوجهين كذلك عن قالون من التيسير والشاطبية.

ولو التزمنا بالطرق لقلنا : لا يُقرأ لقالون من التيسير ولا من الشاطبية ولا من الطيبة - من طريق الداني - إلا بالقصر وجهًا واحدًا ، وذلك من قراءة الداني على أبي الفتح على عبد الباقي بن الحسن من طريق أبي نسيط والحلواني، وكذلك من قراءة أبي الفتح على أبي أحمد السامري من طريق الحلواني، يعني : من قراءة الداني على أبي الفتح من جميع طرقه.

ولكن الإمام ابن الجزري نقل الخلاف عن الداني وعن الشاطبي من التيسير والشاطبية، ولم يمنع من الأخذ به منهما، ولم ينكر عليهما خروجهما عن طرقهما.

وعلى ذلك نقول: إن الصحيح هو الأخذ بالوجهين في المد المنفصل لقالون من التيسير ومن الشاطبية؛ لأن الإمام ابن الجزري أخذ بالوجهين من الشاطبية والتيسير، ولكن مع التنبيه على أن المد ليس من طرقهما؛ لأنه من قراءة الداني على أبي الحسن، ولكن لا مانع من الأخذ به، وإن كان خارجًا عن طريق التيسير والشاطبية والطيبة لقالون، ولكن نأخذ به؛ اتباعًا للإمام الداني وكذلك الإمام الشاطبي على اختيارهما،

كما فعل ابن الجزري.

﴿ تنبيهات ﴾

- ١- ذكر صاحب الفريدة لقالون من طريق أبي نشيط القصر وفريق القصر من كتاب الإعلان^(١)، وهذا غير صحيح؛ لأن أبا القاسم الصغراوي نصّ على المد فقط لأبي نشيط، فقال في جمع قوله تعالى (إنا أوحينا): بمد قصير إلا أنه يزيد على ما يجب للكلمة للأصهباني في إحدى الروايات عنه، وقالون من طريق أبي نشيط...^(٢).
- ٢- أخذ صاحب الفريدة بالقصر فقط لقالون من التيسير ومن جامع البيان، وقال: «هذا الحكم بقصر المنفصل فقط تحققته من النشر وغيره، فإن المد من قراءة الداني على أبي الحسن فانتبه لهذا الحكم^(٣)»، ولكنه أخذ بالوجهين من طريق الشاطبية.

وبعد الرجوع إلى كتاب النشر وأصوله، تبين لنا أن الخلاف في المد المنفصل عن قالون على النحو التالي:

﴿ أولاً: طريق أبي نشيط عن قالون ﴾

المنفصل	الطرق
قصر	التيسير - الشاطبية ^(٤) - غاية ابن مهران - كفاية أبي العز - روضة المالكي - المستنير - المصباح - طريق أبي معشر ^(٥) - جامع الخياط - الكافي

(١) فريدة الدهر (١ / ٥٧).

(٢) الإعلان (١٣٠، ١٣١).

(٣) فريدة الدهر (١ / ٣٣ - ٣٥).

(٤) قال الإمام الشاطبي: فإن انفصل، فالقصر بادره طالباً بخلفهما، يرويك ذراً ومخضلاً

(٥) وهذا الطريق من سوق العروس لأبي معشر.

المنفصل	الطرق
مد	التيسير - الشاطبية - غاية الاختصار - التذكرة - الهادي - الكامل - التبصرة - كفاية الست - الهداية ^(١) - تلخيص العبارات - الكافي - الإعلان - روضة الطلمنكي ^(٢) - المبهج - التجريد ^(٣)

﴿ ثانيًا: طريق الحلواني عن قالون، وذلك من: ﴾

المنفصل	الطرق
قصر	من قراءة الداني على أبي الفتح فارس ^(٤) - غاية ابن مهران - كتابي أبي العز - السبعة - روضة المالكي - روضة المعدل - المستنير - المصباح - تلخيص الطبري - جامع الخياط - التجريد ^(٥) - تلخيص العبارات
مد	غاية الاختصار - الكامل - المبهج - كفاية الست - المجتبى - القاصد ^(٦)

(١) نصّ في النشر على أن مرتبة فوق القصر لقالون من كتاب الهداية، ونصّ عليه كذلك في الفوائد المجمعة (٤٧).

(٢) نصّ الإمام ابن الجزري في النشر على هذه المرتبة لقالون من طريقه، وقال هي في عامة كتب المغاربة، والطلمنكي صاحب الروضة مغربي.

(٣) من قراءة ابن الفحام على الفارسي وابن نفيس.

(٤) وذلك من جامع البيان.

(٥) من جميع طرق الحلواني من التجريد، كما نصّ على ذلك ابن الجزري، ونصّ على ذلك ابن الفحام فيه.

(٦) كتاب القاصد وكتاب المجتبى، مفقوتان، ولا ندري ما الذي فيهما، ولكن أخذنا لهما بفريق القصر لأن الإمام ابن الجزري نصّ على هذه المرتبة لقالون من طريقه، وقال هي في عامة كتب المغاربة، والخزرجي صاحب القاصد، وكذلك الطرسوسي صاحب المجتبى كلاهما مغربي.

﴿المقدم في الأداء﴾

﴿طريق أبي نشيط﴾

أ - بالنسبة لطريق الشاطبية واليسير: فالمقدم منهما هو القصر؛ لأنه من قراءة الداني على أبي الفتح، وهذا هو طريق التيسير.

ب - وأما بالنسبة لطريق الطيبة: فالمقدم منها هو المد؛ لأن أكثر الطرق عن أبي نشيط على المد، ومنها الشاطبية واليسير، والمد هنا يشمل فوق القصر والتوسط، ولكن العمل على ترك الفويقات، فيرد فوق القصر إلى التوسط، وهذا هو الذي اختاره المحققون من أهل الأداء، وعلى رأسهم الإمامان الشاطبي وابن الجزري.

﴿طريق الحلواني﴾

المقدم من طريق الحلواني هو القصر مطلقاً؛ لأن أكثر الطرق عنه على القصر.



الخلاف السادس: مد التعظيم

مدُّ التعظيم: هو المدُّ في (لا) النافية التي بعدها لفظ (إله) من أجل المبالغة في نفي الألوهية عن سوى الله **عَزَّوَجَلَّ** وفي هذا تعظيم لله - سبحانه - عما لا يليق به. والخلاف في مد التعظيم مُفْرَعٌ على الخلاف في المد المنفصل، فلا يتأتَّى مدُّ التعظيم إلا على قصر المنفصل، أما على مد المنفصل، فيكون المد هنا ليس من قبيل التعظيم، وإنما يُمدُّ على أنه من قبيل المد المنفصل. فعلى القصر يُعامل معاملة مد التعظيم، وعلى المد يعامل معاملة المد المنفصل.

قال في الطيبة:

والبعض للتعظيم عن ذي القصر مدّ

وقال في النشر: «وَأَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَهُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ مَقْصُودٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ أَوْعَفَ مِنَ السَّبَبِ اللَّفْظِيِّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ. وَمِنْهُ مَدُّ التَّعْظِيمِ فِي نَحْوِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، وَهُوَ قَدْ وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَعْشَرٍ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْهَذَلِيُّ، وَابْنُ مِهْرَانَ، وَالْجَاجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَرَأَتْ بِهِ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَخْتَارَهُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَدُّ الْمُبَالَغَةِ.

قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ فِي «كِتَابِ (الْمَدَّاتِ) لَهُ: «إِنَّمَا سُمِّيَ مَدُّ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ إِلَهِيَّةِ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

قَالَ: «وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا تَمَدُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِعَاثَةِ، وَعِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ شَيْءٍ، وَيَمْدُون مَا لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ».

الأربعة السابقة التي روت مد التعظيم، كلها مسندة في النشر لقالون من طريقه، ولكن أصحاب هذه الكتب نصّوا على مد التعظيم لجماعة معينة من القراء والرواة .

قال العلامة المتولي في (عزو الطرق):

والمُدُّ للتعظيم يروي الهذلي والطبري كذا ابن مهران يلي
لكنَّ الإزميري قال عنده في غايبة لابن كثير وحده
وقال عند الطبري للحضرمي وابن كثير ليس إلا يتمي
وهكذا وجدتُ في التلخيص له خلاف ما في النشر حيث أسجله

وعلى ذلك نقول: لم يرد مد التعظيم عن قالون من الكتب والطرق المسندة عنه في النشر، بل كلّها على ترك مد التعظيم له، ولكن نأخذ بمدّ التعظيم لقالون على اختيار الإمام ابن الجزري؛ لأنه اختاره لكل أصحاب القصر - ومنهم قالون - ، ولكن نأخذ به على اختيار ابن الجزري مطلقاً؛ أي دون تحرير أو قيود؛ لأنه ليس له كتاب معين حتى نقيده بما فيه.

﴿ تنبيه ﴾

أخذ الإمام الإزميري بمدّ التعظيم لكل أصحاب القصر من الكامل، وتبعه على ذلك الإمام المتولي وأصحاب التنقيح وغيرهم .

وليس هذا فحسب، بل حرّروا على ذلك ووضعوا قيوداً كثيرة على مدّ التعظيم على أنه من الكامل، وكل هذه التحريرات التي وضعوها فيها نظراً؛ لأنها بُنيت على عزو غير صحيح، وقلنا قبل ذلك: إن العزو هو أصل التحرير، فإذا كان العزو صحيحاً كان التحرير صحيحاً، وإذا كان العزو غير صحيح كان التحرير غير صحيح، ولا بد. ومن هذه التحريرات التي وُضعت على أن لقالون مدّ التعظيم من الكامل:

قال صاحب التنقيح:

٢٩ - وكذا اتركّن لقالون إن تورا كان مقللاً

أي: وكذلك يجب ترك مد التعظيم لقالون على تقليل (التوراة)؛ أي أن مد التعظيم والتقليل لا يجتمعان، فإذا عَظِّمْتَ فلا تُقَلِّلْ، وإذا قَلَّلْتَ فلا تُعْظِمْ؛ أي: على التقليل يستنع مد التعظيم؛ لأن مد التعظيم من الكامل، وليس فيه إلا الفتح وجهها واحداً لقالون في (التوراة).

وهذا التحرير غير صحيح؛ لأنه بُني على عزو غير صحيح، وهو أن لقالون مد التعظيم من الكامل، والتحقيق أن قالون ليس له مد التعظيم من الكامل، كما سبق بيان ذلك.

وعلى ذلك نقول: لا تحرير لقالون على مد التعظيم؛ لأن مد التعظيم له على اختيار ابن الجزري وليس من الكتب، فيؤخذ به على الإطلاق، ولا نقيده بشئ من أوجه الخلاف.

فإن قُرئ به لقالون - على اختيار ابن الجزري - فلا نقيده بشئ، ولا نمنع عليه شيئاً.

قال الشيخ محمد إبراهيم سالم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (في الفريدة): «ليس لقالون والأصبهاني وهشام طريق الحلواني مد التعظيم؛ لأنه ليس بالكامل قصر لهم» اهـ.

﴿المقدم أداء﴾

لا شك أن الذي ينبغي أن يُقَدِّم في الأداء هو ترك مد التعظيم؛ لأن هذا هو الذي عليه جميع أصحاب الطرق عن قالون؛ لأنه لم ينصَّ أحد منهم على مد التعظيم له، ولكن اختاره الإمام ابن الجزري لجميع أصحاب القصر، فلذلك نأخذ به، ولكن نقدم عدم مد التعظيم أولاً، والله أعلم.



الخلاف السابع: المد المتصل

رُوي عن كل القراء - غير الأزرق وحمزة - التوسط والإشباع في المد المتصل،
كما قال ابن الجزري في الطيبة:

..... أو اشبع ما اتصل

..... للكل عن بعض

أي: أن بعض أهل الأداء روى إشباع المد المتصل لكل القراء.

قال في النشر:

«فَأَمَّا الْمُتَّصِلُ: فَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ
الْمَغَارِبَةِ عَلَى مَدِّهِ قَدَرًا وَاحِدًا مُشْبَعًا مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ وَلَا خُرُوجٍ عَنْ مِنْهَاجِ الْعَرَبِيَّةِ.
نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ: أَبُو الْفَتْحِ بْنُ شَيْطَانَ، وَأَبُو طَاهِرٍ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ، وَأَبُو
مُحَمَّدٍ سِبْطُ الْخَيَّاطِ، وَأَبُو عَلِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الطَّبْرِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ...
الخ»^(١).

من كلام الإمام ابن الجزري يتبين لنا أن كثيرًا من أهل الأداء - من المشاركة
والمغاربة - رَوَوْا الإشباع في المد المتصل لجميع القراء، وروى بعضهم فيه فويق
القصر، وروى بعضهم فيه التوسط.

وبالنسبة لقالون على ما قررناه سابقًا من ردِّ مرتبة فويق القصر إلى مرتبة
التوسط، سيكون الخلاف على النحو التالي:

(١) النشر (١ / ٣١٥).

﴿ أولاً: طريق أبي نشيط عن قالون: ﴾

المد المتصل	الطرق
توسط	التيسير - الشاطبية - غاية ابن مهران - التذكرة - تلخيص العبارات - الإعلان
إشباع	الهداية - الكافي - المستير - الكامل - المبهج - الهادي - التبصرة - روضة المالكي - طريق أبي معشر - جامع الخياط - كفاية أبي العز - المصباح - غاية الاختصار - كفاية الست - روضة الطلمنكي

﴿ ثانياً: الحلواني عن قالون: ﴾

المد المتصل	الطرق
توسط	من قراءة الداني على أبي الفتح ^(١) - تلخيص العبارات - روضة المعدل - غاية ابن مهران
إشباع	المستير - الكامل - المبهج - روضة المالكي - تلخيص أبي معشر - جامع الخياط - كتابي أبي العز - المصباح - غاية الاختصار - كفاية الست - السبعة

هذا الذي ذكرناه في المد المنفصل والمد المتصل، هو على ما نص عليه الإمام ابن الجزري في النشر، ونص عليه كذلك أصحاب الكتب.

(١) وذلك من جامع البيان.

ولكن بعد أن ذكر الإمام ابن الجزري هذه المراتب في النشر، وذكر كذلك أنه قرأ بها على شيوخه، وأنها صحت من طريق كتابه نصاً وأداءً، جنح بعد ذلك إلى الأخذ بمرتين فقط في المد المتصل، وهما (التوسط والإشباع)، وبثلاثة مراتب فقط في المد المنفصل، وهي (القصر، التوسط، الإشباع)، وترك مرتبتي الفوقيات، وكذلك مرتبة الإشباع في المتصل لجميع القراء - عدا الأزرق وحمزة والنقاش عن ابن ذكوان - وقال في ذلك:

«فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنْ نَصَوَصِهِمْ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ فِي تَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ مَرْتَبَةٍ ذَكَرْتُ لِشَخْصٍ مِنَ الْقُرَاءِ إِلَّا وَذَكَرَ لَهُ مَا يَلِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ قُرْبِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِمَّا يَلِيهَا، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفَاوُتِ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ، وَالْمُنْضَبِطُ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا هُوَ الْقَصْرُ الْمَحْضُ، وَالْمَدُّ الْمُشْبِعُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ عُرْفًا، وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ تَجْرِي فِي الْمُنْفَصِلِ، وَتَجْرِي مِنْهَا فِي الْمُتَّصِلِ الْإِثْنَانِ الْأَخِيرَانِ، وَهُمَا الْإِشْبَاعُ وَالتَّوَسُّطُ، يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ضَبْطِهِ غَالِبُهُمْ، وَتَحْكِيمُ الْمُسَافَهَةِ حَقِيقَتَهُ، وَبَيِّنُ الْأَدَاءِ كَيْفِيَّتَهُ، وَلَا تَكَادُ تَخْفَى مَعْرِفَتُهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّرْسُوسِيُّ، وَصَاحِبُهُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ خَلْفٍ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ؛ وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ فِي قَصِيدَتِهِ فِي الضَّرْبَيْنِ تَفَاوُتًا، وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ، بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ مِمَّا تَحْكُمُهُ الْمُسَافَهَةُ فِي الْأَدَاءِ.

وبِهِ أَيْضًا كَانَ يَأْخُذُ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْجُودِ غِيَاثُ بْنُ فَارِسٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصَّاعِ الدَّمَشَقِيِّ، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ غَيْرُهُ» ١٠٠هـ.

قُلْتُ (١): وَهُوَ الَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَخُذُ بِهِ غَالِبًا وَأَعُوْلُ عَلَيْهِ، فَأَخُذُ فِي الْمُنْفَصِلِ بِالْقَصْرِ الْمُخَصِّ لِابْنِ كَثِيرٍ وَوَأَبِي جَعْفَرٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُمَا؛ عَمَلًا بِالنَّصُوصِ الصَّرِيحَةِ وَالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَلِقَالُونِ بِالْخِلَافِ مِنْ طَرِيقِهِ.

ثُمَّ إِنِّي أَخُذُ فِي الصَّرِيحَيْنِ بِالْمَدِّ الْمُشْبَعِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ لِحَمَزَةٍ وَوَرَشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْفَشِ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَأَخُذُ لَهُ - مِنْ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا وَمِنْ غَيْرِهَا - وَلِسَائِرِ الْقُرَّاءِ مِمَّنْ مَدَّ الْمُنْفَصِلَ: بِالتَّوَسُّطِ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَبِهِ أَخُذُ أَيْضًا فِي الْمُنْفَصِلِ لِأَصْحَابِ الْقَصْرِ قَاطِبَةً. هَذَا الَّذِي أَجْنَحُ إِلَيْهِ وَأَعْتَمِدُ غَالِبًا عَلَيْهِ، مَعَ أَنِّي لَا أَمْنَعُ الْأَخُذَ بِتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ وَلَا أَرُدُّهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَرَأْتُ بِهِ عَلَى عَامَّةِ شُيُوخِي، وَصَحَّ عِنْدِي نَصًّا وَأَدَاءً عَنْ قَدَمْتُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ (٢).

فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ تَرَكَ مَرْتَبَةَ الْإِشْبَاعِ فِي الْمُنْفَصِلِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ - عدا المذكورين - ، وَتَرَكَ كَذَلِكَ مَرْتَبَتِي الْفَوِيقاتِ، وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ بِكُلِّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَلَى شُيُوخِهِ بِسَنَدِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْمَعْرُوفَةَ وَالْمَشْهُورَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَسْهَلُ ضَبْطُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَالْأَوَّلَى بَنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ أَنْ نَتَّبِعَ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزْرِيِّ عَلَى اخْتِيَارِهِ هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَيْنَا وَالْأَضْبَطُ لَنَا عِنْدَ التَّلْقِي وَالْأَدَاءِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَنَأْخُذُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَسِيرُ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيرِ أَوْجِهِ الْخِلَافِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وعلى ذلك: نَقْرَأُ بِالتَّوَسُّطِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي رَوَتْ التَّوَسُّطَ، وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي رَوَتْ فَوِيْقَ الْقَصْرِ، وَنَجْعَلُهُمَا مَعًا مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مَرْتَبَةُ التَّوَسُّطِ.

(١) أي: الإمام ابن الجزري.

(٢) النشر (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

﴿ تنبيه ﴾

ذكر فضيلة الشيخ عامر عثمان رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تَوْسُطَ الْمَدِ الْمُنْفَصِلِ يَمْتَنِعُ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِ الْمُتَّصِلِ لِقَالِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ:

لِقَالِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو: بِكَالْمَاءِ فَا مَنَعْنِ تَوْسُطَ مَدِ الْفَصْلِ حَيْثُ تَنْزِلَا

ثُمَّ قَالَ شَارِحًا:

يَمْتَنِعُ تَوْسُطَ الْمَدِ الْمُنْفَصِلِ لِقَالِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَعَ إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مِثْلُ: (الْمَاءِ) وَغَيْرِهَا مُطْلَقًا^(١).

وهذا صحيح؛ لأن كل أصحاب الإشباع في المتصل لهم في المد المنفصل فوق القصر.

ولكن على اختيار ابن الجزري والمحققين نردُّ فوق القصر إلى التوسط، ونترك مرتبة الإشباع في المتصل، وحينئذ تكون الأوجه مطلقة.

﴿ المقدم أداء ﴾

لو نظرنا إلى ما في الكتب، سيكون المقدم في الأداء هو الإشباع؛ لأن الإشباع هو الذي نصَّ عليه أكثر أصحاب الكتب، كما ذكر ذلك الإمام ابن الجزري.

ولكن لو نظرنا إلى اختيار الإمام ابن الجزري وما أخذ به، سيكون التوسط هو المقدم، بل ليس لنا حينئذ إلا التوسط؛ لأننا سنترك مرتبة الإشباع في المتصل، وكذلك مرتبة فوق القصر في المدين معًا، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل الأداء، وهو الذي اختاره الشاطبي وابن الجزري وغيرهما من المحققين.



□

(١) فتح القدير (١٠٧).

الخلاف الثامن: عين من فاتحة (مريم، والشورى)

اختلف أهل الأداء في حرف العين من فاتحة (مريم) و (الشورى)، وخلافهم فيه يدور بين القصر والتوسط والإشباع، كما قال في الطيبة:

ونحو: (ع) فالثلاثة لهم

وقال في النشر:

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَيْضًا: لَا زِمَ وَعَارِضٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُشَدَّدٌ وَغَيْرُ مُشَدَّدٍ: فَالْأَزِمُ غَيْرُ الْمُسَدَّدِ: حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (ع) مِنْ فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي إِشْبَاعِهَا وَفِي تَوَسُّطِهَا وَفِي قَصْرِهَا لِكُلِّ مِنَ الْقُرَّاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهَا مُجَرِّى حَرْفِ الْمَدِّ، فَأَشْبَعَ مَدَّهَا لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرِ الْأَنْطَاكِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَذْفُورِيِّ، وَاخْتِيارُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيِّ، وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ رَوَى عَنْ وَرْثِ الْمَدِّ فِي (شَيْءٍ، وَالسُّوءِ) وَشَبَّهَهُمَا، وَذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ عَنْ وَرْثٍ وَخَدَهَ، يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الْأُزْرِقِ، وَكَذَا كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ سَفْيَانَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالتَّوَسُّطِ نَظْرًا لِفَتْحِ مَا قَبْلَ، وَرِعَايَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الطَّيِّبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ، وَابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ غَلْبُونَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِيِّ، وَأَبِي الطَّاهِرِ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ شَيْطَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الرَّوَضَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، وَحِرْزُ الْأَمَانِيِّ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَغَيْرُهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَفِي الْكَافِي عَنْ وَرْثٍ وَخَدَهَ بِخِلَافٍ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مُخْتَارَانِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ وَمَنْ

تَبِعَهُمْ وَأَخَذَ بِطَرِيقِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهَا مُجَرَّئِ الْخُرُوفِ الصَّحِيحَةِ فَلَمْ يَزِدْ فِي تَمْكِينِهَا عَلَى مَا فِيهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي طَاهِرِ بْنِ سَوَّارٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ سِبْطِ الْخَيَّاطِ، وَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي الْعِزِّ الْقَلَانِسِيِّ، وَاخْتِيارُ مُتَأَخَّرِي الْعِرَاقِيِّينَ قَاطِبَةً، وَهُوَ الَّذِي فِي الْهِدَايَةِ وَالْهَادِي وَالْكَافِي لِغَيْرِ وَرَشٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِيهِ لِيُورَشٍ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَدَّهَا إِلَّا وَرَشًا بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وبعد الرجوع إلى الطرق والكتب التي أسند منها ابن الجزري رواية قالون من طريقه ، تبين لنا أن الخلاف في هذا الموضوع على النحو التالي :

﴿ أولاً: طريق أبي نشيط: ﴾

الطرق	(عين) معاً
الكافي - المبهج - الكامل ^(١) - الهادي - الهداية - غاية الاختصار - المصباح - المستنير - المبهج - كفاية أبي العز - غاية ابن مهران - كفاية الست - طريق أبي معشر - جامع الخياط - التجريد - الإعلان	قصر
الشاطبية - التيسير - التبصرة - المصباح - التذكرة - روضة المالكي - كفاية أبي العز - تلخيص العبارات ^(٢) - الإعلان - روضة الطلمنكي	توسط
الشاطبية - التبصرة - الإعلان - التجريد - روضة الطلمنكي	مد

﴿ ثانياً: طريق الحلواني ﴾

(١) لم أجده في الكامل، وفي الفريدة ذكر التوسط والمد على أنهما الوجهان المختاران لجميع القراء عند المصريين والمغاربة كما نص عليه في النشر.

(٢) قال في الفوائد المجمع (٤٧): «ولم يتعرض لذكرها في التلخيص والمأخوذ به له التوسط للجميع، والله أعلم».

الطرق	(عين) معاً
المبهج - غاية الاختصار - تلخيص الطبري - المصباح - المستنير - المبهج - كتابي أبي العز - غاية ابن مهران - كفاية الست - جامع الخياط - التجريد - روضة المعدل - الكامل ^(١)	قصر
من قراءة الداني على أبي الفتح - المصباح - روضة المالكي - كفاية أبي العز - تلخيص العبارات - التجريد - المجتبى - القاصد	توسط
من قراءة الداني على أبي الفتح - السبعة - التجريد - المجتبى - القاصد - روضة المعدل - إرشاد أبي العز	مد

المقدم أداة :

١ - طريق أبي نشيط :

أ - من طريق الشاطبية : ينبغي أن يُقدم الإشباع ؛ لأن هذا هو الذي نص عليه
الإمام الشاطبي ، وذلك حيث قال :

..... وفي عين الوجهان والطول فضلاً

ب - من طريق الطيبة :

ينبغي أن يُقدم القصّر ، ثم التوسط ، ثم المد ؛ لأن أكثر الطرق على هذا .

٢ - طريق الحلواني :

ينبغي أن يُقدم له أيضاً : القصّر ثم التوسط ثم المد ؛ لأن هذا هو ما عليه أكثر
الطرق عنه .



(١) لم أجده في الكامل ، وفي الفريدة ذكر التوسط والمد على أنهما الوجهان المختاران لجميع القراء عند
المصريين والمعاربة كما نصّ عليه في النشر .

الخلاف التاسع: المد العارض للسكون.

اختلف أهل الأداء في الوقف على المد العارض للسكون، نحو (الرحيم - المؤمنون - الحساب)، على ثلاثة أقوال، ذكرها في الطيبة فقال:

ونحو: (ع) فالثلاثة لهم

ساكن الوقف

أي: في الوقف على المد العارض للسكون الأوجه الثلاثة أيضًا، كما في (ع) فاتحة (مريم)، و (الشورى)، وذلك لجميع القراء من طريق الطيبة. **وقال في النشر:** وَأَمَّا الْمَدُّ لِلْسَّاكِنِ الْعَارِضِ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْجَائِزُ وَالْعَارِضُ، فَإِنَّ لِأَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

الأول: الإشباع - كالألزام - لاجتماع الساكنين؛ اعتدًا بالعارض. **قال الداني:** «وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ مِنْ مَشِيخَةِ الْمِصْرِيِّينَ»، قَالَ: «وَبِذَلِكَ كُنْتُ أَقِفُ عَلَى الْخَافَانِيِّ» يَعْنِي: خَلَفَ بَنُ إِبْرَاهِيمَ بَنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ. **قلت:** وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّاطِئِيِّ لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي... الخ.

الثاني: التوسُّط؛ لِمُرَاعَاةِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، وَمَلَاخِظَةِ كَوْنِهِ عَارِضًا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ الشَّدَائِي وَالْأَهْوَايِ وَابْنِ شَيْطَانَ وَالشَّاطِئِيِّ أَيْضًا وَالْدَّانِي، قَالَ: «وَبِذَلِكَ كُنْتُ أَقِفُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي الْفَتْحِ وَأَبِي الْقَاسِمِ» يَعْنِي: عَبْدَ الْعَزِيزِ بَنَ جَعْفَرِ بْنِ خُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «وَبِهِ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ» يَعْنِي: الشَّدَائِي، قَالَ: «وَهُوَ اخْتِيَارُهُ» قَالَ: «وَعَلَى ذَلِكَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ».

قلت: وَهُوَ الَّذِي فِي التَّبَصُّرَةِ.

الثالث: القصر؛ لأنَّ السُّكُونَ عَارِضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْوَقْفِ، نَحْوُ: (الْقَدْرِ) وَ (الْفَجْرِ).

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَضَرِيِّ، قَالَ فِي قَصِيدَتِهِ:

وَأِنْ يَتَطَرَّقُ عِنْدَ وَقْفِكَ سَاكِنٌ قَفِيفٌ دُونَ مَدِّ ذَلِكَ رَأْيِي بِأَلَّا فَخْرٍ
فَجَمْعُكَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ يَجُوزُ إِنْ وَقَفْتَ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمُ الْحُرِّ

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْكَافِي.

وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ الْأَهْوَاؤِيُّ وَقَالَ: «رَأَيْتُ مِنَ الشُّبُوحِ مَنْ يَكْرَهُ الْمَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا طَالَتُهُ فِي اللَّفْظِ قَالَهُ فِي الْوَقْفِ بِأَدْنَى تَمْكِينٍ فِي اللَّفْظِ، بِخِلَافِ مَا يُعْبَرُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَرْضَهُ الشَّاطِئِيُّ.

وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ لِأَصْحَابِ الْحَذَرِ وَالتَّخْفِيفِ مِمَّنْ قَصَرَ الْمُتَفَصِّلَ كَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ وَقَالُوا.

قَالَ الدَّانِيُّ: وَكُنْتُ أَرَى أَبَا عَلِيٍّ شَيْخَنَا - الْحَسَنَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِي - يَأْخُذُ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ. يَعْنِي: الشَّذَائِي.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ جَوَازُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ لِعُمُومِ قَاعِدَةِ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ وَعَدَمِهِ عَنِ الْجَمِيعِ... الخ» (١) اهـ.

وقال في الفوائد المجمعة:

«وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي ابْنِ الْبَلْبَانِ مِنْ طَرِيقَهُمَا - تَلْخِصُ الْعِبَارَاتِ، الْكَافِي - فَتَارَةً أَمَدٌ وَتَارَةً أَوْسَطُ وَرَبَّمَا قَصُرَتْ، فَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارَ وَاسْتِحْبَابَ لَيْسَ كَالِاخْتِلَافِ فِي الْحُرُوفِ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ» (٢) اهـ.

﴿المقدم أداء﴾

بما أن الخلاف هنا ليس من قبيل خلاف أصحاب الطرق والكتب في الحروف،

(١) النشر في القراءات العشر (١ / ٣٣٦).

(٢) الفوائد المجمعة (٤٧).

وأما الترتيل فليس بمرتبة رابعة، وإنما هو وصف للقراءة على أي مرتبة كانت.



الخلافا العاشر: المد في حروف اللين.

اختلف أهل الأداء أيضًا في الوقف على حروف اللين، والمقصود بهما هنا: الياء والواو الساكتان المفتوح ما قبلهما، وذلك في نحو: (خوف، بيت).
والمشهور فيهما هو الوقف بالأوجه الثلاثة، وهي: (القصر، التوسط، الإشباع)، وذكر الشاطبي الثلاثة على الإطلاق، ولكن ابن الجزري ضَعَف وجه الإشباع، وقيده في النشر بالإشباع في الوقف على المد العارض للسكون، نحو (الرحيم، المؤمنون).
قال في الطيبة:

ونحو: (ع) فالثلاثة لهم
كاكن الوقف، وفي اللين يقلّ طولّ

وقال في النشر:

«وَأَمَّا السَّاكِنُ الْعَارِضُ غَيْرُ الْمُشَدَّدِ: فَنَحْوُ (الِيل)، وَ (الَمِيل)، وَ (الْحُسَيْنِ)... حَالَةً الْوَقْفِ بِالْإِسْكَانِ أَوْ بِالْإِسْمَامِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ: فَقَدْ حَكَى فِيهِ الشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُنْمَةِ الْأَدَاءِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ، وَهِيَ: الْإِشْبَاعُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ.
وَالْإِشْبَاعُ فِيهِ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِشْرِ وَبَعْضُ مَنْ يَأْخُذُ بِالتَّحْقِيقِ وَإِشْبَاعِ التَّمْطِيطِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ وَأَصْرَابِهِمْ.
وَالْتَّوَسُّطُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ وَاخْتِيارُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي، وَبِهِ كَانَ يَقْرَأُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْقَصَّاعِ عَنِ الْكَمَالِ الصَّرِيرِ عَنْهُ.
قَالَ الدَّانِيُّ: الْمَدُّ فِي ذَلِكَ التَّمْكِينِ الْمَتَوَسِّطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَبِهِ قَرَأْتُ.
وَالْقَصْرُ هُوَ مَذْهَبُ الْحُدَّاقِ كَأَبِي بَكْرٍ الشَّدَائِي، وَالْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ النَّقَّارِ، وَأَبِي الْفَتْحِ

ابْنُ شَيْطَا، وَأَبِي مُحَمَّدٍ سَبْطُ الْخَيَّاطِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمَالِكِيُّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ. وَأَكْثَرُهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهَا جَارِيَةٌ مُجَرَّي الصَّحِيحِ، وَبِهِ كَانَ يُقَرَّى الْأُسْتَاذُ أَبُو الْجُودِ الْمِصْرِيُّ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَصَّاصِ عَنِ الْكَمَالِ الصَّرِيرِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ. **قُلْتُ:** وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ لَا تَسُوغُ إِلَّا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِشْبَاعِ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَصْرِ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الْقَصْرُ فَقَطْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَسُّطِ فِيهَا فَلَا يَسُوغُ لَهُ هُنَا إِلَّا التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ اعْتَدَّ بِالْعَارِضِ أَوْ لَمْ يَعْتَدَّ، وَلَا يَسُوغُ لَهُ هُنَا إِشْبَاعٌ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْأَخْذُ بِهِ فِي هَذَا النَّوعِ قَلِيلًا^(١).

فعلى تحقيق ابن الجزري، يكون التحرير بين العارض للسكون واللين كالتالي:

المد العارض للسكون (الرحيم - المؤمنون) وقفًا	مد اللين: (خوف، بيت) وقفًا
قصر	قصر
توسط	توسط - قصر
إشباع	إشباع - توسط - قصر



(١) النشر في القراءات العشر (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠).